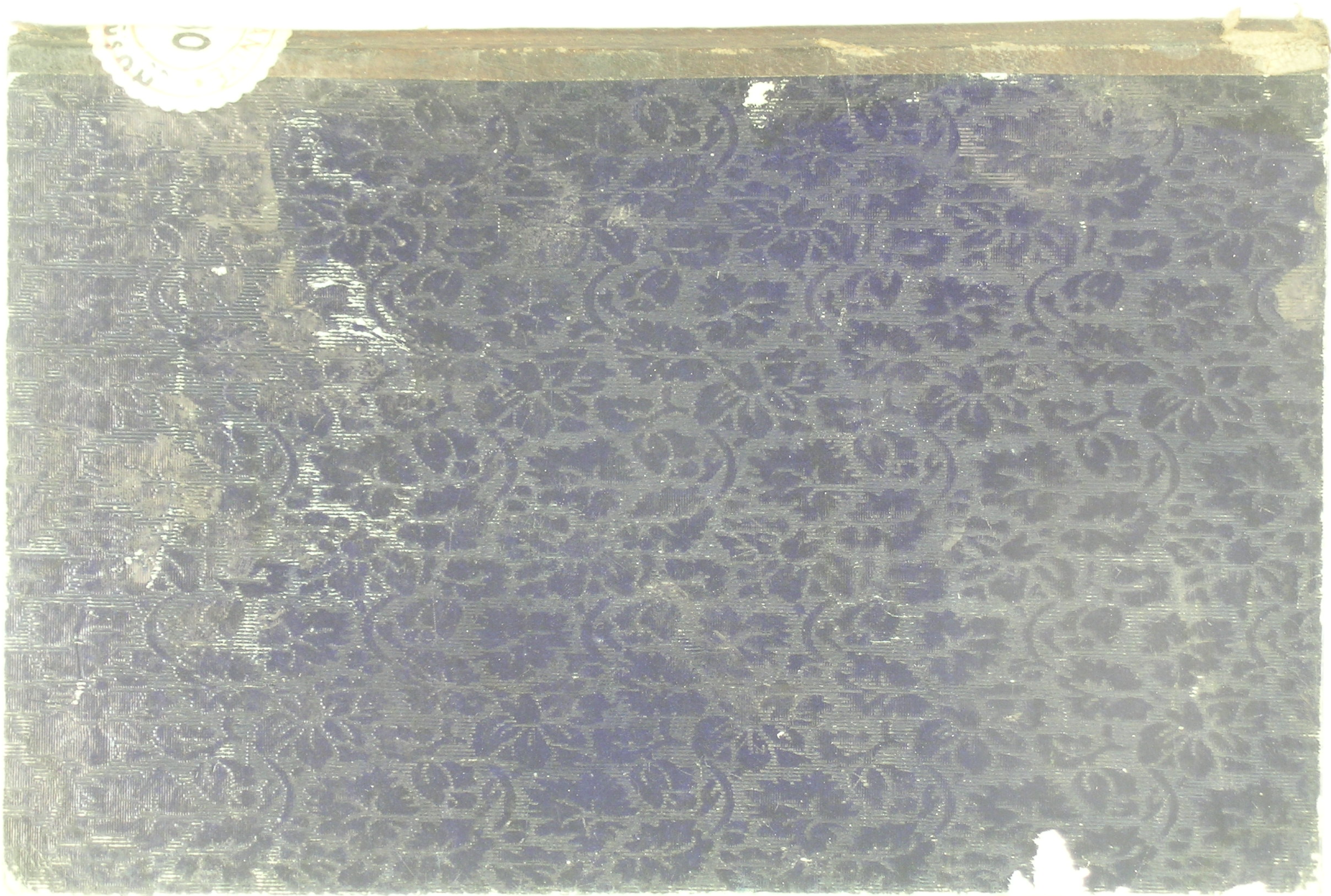


ترجيح البينات

٨٥

٤٩٥

ومن عز عن كل الانام مقامه
فاحسن ما يهدى اليه كتاب

دخل في ملك الفقير الى الله تعالى
الحاج احمد بن عمر
غفر لهما



انتقل من ابي الى الفقير الى الله سبحانه وتعالى
الحاج عمر بن [illegible] نور
غفر لهما

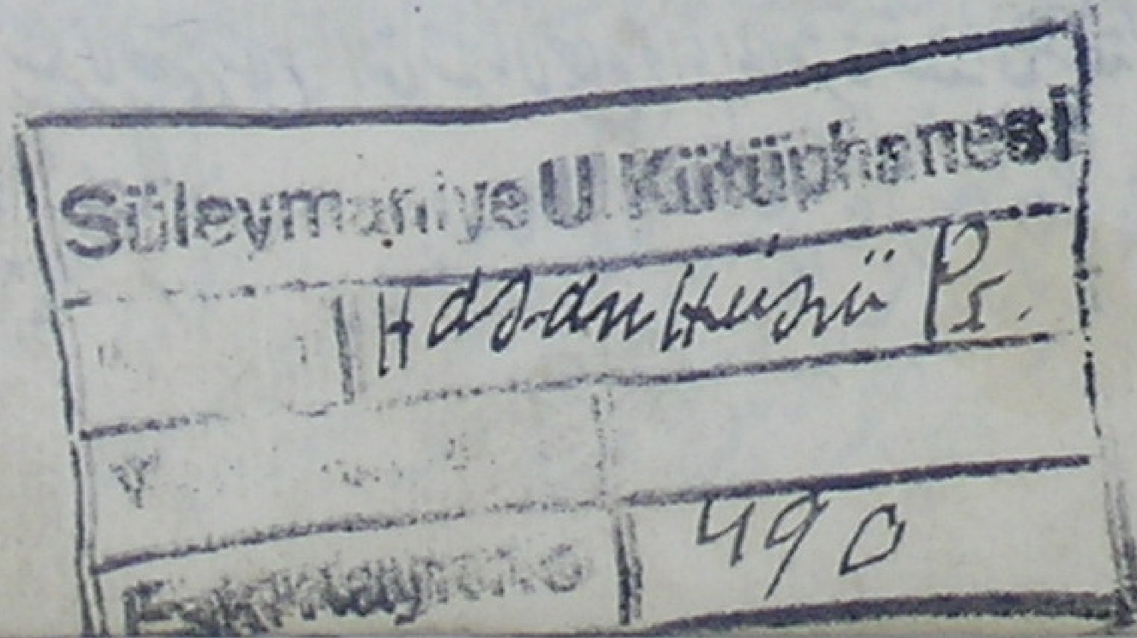


شرح البنات



١





بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فثنيت العنان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل او لا فجائت بحمد الله مشتملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته ملجاء القضاة عند تعارض البينات

## كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فينصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل ~~نصف المهر~~ وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدلا لنصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضى بنكاحها

٣

وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت احديهما بينة بانه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة من الخلاصة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء يستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي انه تزوجها على خمر او خنزير من الحقايق ولو اقامت امرأة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها من اخرى فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان اذا ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل واحد منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينات اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى

ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان الزوج كان مقرا بذلك الا يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر
الذي تدعيه فبينة الزوج اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم يبطل
بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار المدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ
هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات قنية

والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الآخر واقام البينة على مثل ذلك
لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت
شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة في بيت
الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية وفي الفصولين
من الفصل الثامن لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة
ذي اليد فلو قضى للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف المشايخ فيه وفي مطلق
الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا انتهى
ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له
وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا
النكاح ووقت احدهما وشهد الشهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت
احدهما ولم يوقت الآخر الآن المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا
لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الآن الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته
او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا
على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك
فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لانه شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته
وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب
معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب
سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى
من البعض فلا يتعين السبب من قاضيخان اذا قالت البكر رددت عقد تزويج





وفي منيته وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر
القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت
عدما وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت عمدة
واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة في
العناية شرح الهداية ولو قالت المرأة انها تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت
تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسئل الشهود بايهما بدأت فاقضي له
ولو اقام رجلان البينة على نكاح المرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث الزوج الواحد
لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها
امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر
واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رح تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت
المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل انها امرأته
كانت البينة بينة المرأة من قاضيخان لو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على
نكاح امرأة نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب
شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت المرأة
للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة
على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا او ذكر
وقتا بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها
الا اذا ادعى ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك
العقد فح لا يندفع ببينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها
اولا وهي في بيت احدهما كان اولى كما كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها

يعني الشهادة تقبل [illegible] لا يحضرون [illegible]

لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي
يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها من خزانة اذا تنازع
اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه
اما ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يورخا
ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضي بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان
في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضي له لان حجته ترجحت
باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما
يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك
من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما
وللاخر تاريخ يقضي للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها
فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له
بالميراث من تتمة الفتوى قال في الخزانة انه يجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء
فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث
زوج واحد رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل منكر
انه تزوجها فالبينة بينة الرجل الذي ادعى انها امرأته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين
واقام البينة وادعى الاخر انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
وانها في يده واقام البينة فبينة التاريخ اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده
وثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ بلوغها له
والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء
واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد
وادعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد دون نسب الولد ثابت

وادعى مدة لها البلوغ تسع سنين فان راهقت فقالت قد بلغت صدقت وهي كالبالغ حكما
صدر الشريعة

ي

من خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان
شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة
المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه
او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان
اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تحالفا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها الزيادة
وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر درر غرر ولو ادعت المرأة ان اباها
زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول
المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح
واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة كذا في شرائط
النكاح من قاضيخان وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح به صاحب الوجيز
حيث قال رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة للبلوغ فكانت
اكثر اثباتا وعن محمد في رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة
البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين
واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح لا يحتمل الفسخ
وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينات وثبت النكاح بالتصادق
ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف
اولا ثم اشتراه منه بالفين فيفسخ الاول ويثبت الثاني الوجيز قلت وهو مخالف
لما هو من الحقايق ان البينة في مثل بينة المرأة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره
الزيلعي ان الجواب فيها على التفصيل الذي ذكرناه عن درر الغرر فيما سبق ولو قالت
المرأة تزوجني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة

في اختلاف الزوجين في قدر المهر قبل الدخول وقبله [illegible]
تثبته

فالبينة بينة المرأة اولى لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير
ويعتق الام على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها
على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك البينة
انه تزوجها ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى
الولدان للزوج في قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة على انه تزوجها
بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة
بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة
على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا قضى ببينة المرأة لانها خارجة
معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة بينة بان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة
انه حر فانه يقضي بالدار والرجل عبد للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق
الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق فاذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في
الدار والنكاح ضرورة ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة على حالها يقضي بحرية
الرجل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب
اليد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضي ببينة المرأة ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت
المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج
المرأة بالف درهم فنقدها فانه يقضي بالرجل للمرأة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار

نصفهما

ولو اختلفا في متاع من متاع البيت واقاما البينة يقضى بها للزوج

وان اقام

وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية بالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع البيت
يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضى له بحريته ويقضى
للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد موتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط
وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا
صح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان
زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي
تدعيه فبينة البراءة اولى من جامع الفصولين ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له او
تصدق به عليه وقبض وادعت امرأة ذا اليد انه تزوجها على ذلك العبد وقبضته
وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج
تتميما للمهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعي الشراء او للمرأة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة
شرح المجمع في فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت
هي بينة على ان زوجها ملكها منه بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع من باب التناقض
المتضاد يتبين من القنية وفي الخلاصة من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى على رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت
انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم
ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى وفي الفصولين
من الفصل العاشر ادعت امرأة انه تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر في
تركته فبرهن الورثة ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون

يوم القتل يدخل تحت القضاء لا يوم الموت
مطلب

الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى كتاب
الطلاق اذا خالع مع امرأته ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقام
المرأة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا
وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على
انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر والاصل في ذلك ان بينة كون
المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل رجلان شهدا ان الرجل
فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السعدي شهود الطلاق
اولى من فصل الدعوى تخالف الشهادة من دعوى قاضيخان ادعت امرأة نكاحا
على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو
البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط
او قال ما تزوجها قط او قال فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انها اختلعت منه قال رح كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد
ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت
البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانها انقضت عدتها
قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت لم يكن
تزوجها او لم تكن زوجة له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما
اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا تسمع منه هذا الدفع وفي الفصل
العاشر من الفصولين برهنت على طلاق الثلث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلاق

اذا فرضت المرأة مهرها فجددت منه
ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي
للزوج بنصف المهر فرفع بعد القضاء
الى القاضي الآخر كان للثاني ان يبطله
من البيوع في ادب القاضي والاصل المسألة
مبنية ان المهر المعجل لا ينتصف بالطلاق
قبل الدخول بل يسلم كله للمرأة
منح

تزوجت امرأة الغائب برجل فرجع
الزوج الاول على انها امرأته
ان ادعت الطلاق لا يعزرها
القاضي
من البزازية في آخر كتاب الشهادة

اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها
ثلثا قبل الخلع يسمع كالمكاتب اذا اقام
البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة
تقبل بينته
من الملاحظة

الثلث

٦

الثلث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجها
وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح جعل امر امرأته
بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت
فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك
الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت
انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون وكيله دفعه الآبري انه لو حلف
ليعطين فلانا حقه فامره غيره فاعطاه كذا لو شهد اثنان انه مات وهذه امرأته
وآخران انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجية اولى وقال السغدي بينة
الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عصر بقيتها ولوثه بينة الزوجية والا
فبالوليه بينة الطلاق وقيل لو انكر نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم
ينكر اصل النكاح وانما انكر وارثها بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته اولا
ترثه بالزوجية ونحوه فهذا دفع انتهى مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى
وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت
المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى ولو قال لامرأته
ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط
واقام الزوج بينة انه كان باذن زوجها فبينة المرأة اولى من باب البينتين
المتضادتين من القنية لو قالت الورثة ان اباها حرمها على نفسه قبل موته
بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته انها حلال عليه فهذا دفع
ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته
قال السغدي هذا دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا
والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك

لم يحنث

زوجها

وقيل لا وقيل وقع الايصال وقيل
يجوز ان وكيله دفع
يقبل في الوصيين لان دفع
وكيله كدفعه
الآبري انه لو حلف ليقضين فلانا حقه
فامره غيره فاعطاه بر

وفي فتاوى الغيابي قاضي قضى بجواز النكاح بغير
شهود او بشهادة الزنا او وصل نفذ
ولا يبطله الثاني جامع الفصولين

قلت قيل هذا اكراي فروه ذن من بعدي ميراث يروي فقيل ينفسخ ويكون قوله
هذا اقرار بانها ليست امرأته وقيل لا ينفسخ ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية
الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا
ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب ان المفهوم عندنا
ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امرأتي طلقتها لا ينفسخ لان الزوج اثبت
نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها
برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها ينفسخ لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا
وتاريخ الخلع اسبق لا ينفسخ فرق بينهما من جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها
في غرة شهر كذا او برهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته
فهذا اصح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل ينفسخ من الفصل العاشر من
الفصولين **كتاب النفقة** اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله في
نفقة المعسرين الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه يقضي عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى قاضيخان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما
البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته
بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول
قول الزوج وكذا لو بعث دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول
قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة على انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كان البينة
بينة المملك قاضيخان وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت
هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها ايضا لو اختلفا

٧

في يسار الاب كان القول قول الابن والبينة بينة الاب من البزازية الاب اذا انفق
مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر
الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله
والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضيخان
والبزازية رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر
ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه
اب للزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه
البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الآخر من باب ما يبطل الدعوى قبل
القضاء من قاضيخان **كتاب الرضاع** لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته
بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي
على ما ادعوه فلا اجر لها وتأويل المسئلة ان شهدوا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن
نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على
النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمة دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة
الظئر اولى من آخر الفصل الثاني عشر من الفصولين **كتاب العتاق** لو ادعى الورثة
على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد
بينة اني كنت ملك فلان آخر اعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والعتق
ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انك
عبده لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس حضروا
وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا في مشتمل الاحكام ولو ادعى قنا
في يد آخر فقال ذو اليد هو ملكي ودبرته واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق

جامع الفتاوى اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام
الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان
قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته وبينة العتق اولى
ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اعتقها الذي
في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام
رجل آخر البينة انه عبده وولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امته ثم
خاصمت مولاها ولها ولد وقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال
المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في
يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما
تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في
يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة
ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه يعني المتوفى
كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل
ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى الشيخ قاضيخان امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه مخلوط
العقل فبينة الامة اولى درر غرر امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها
واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي

في يديه



في يديه من دعاوى قاضيخان امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة
او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف
القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد
او العتق فالقول قول ذي اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان
واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قنية معاينة
من الخلاصة اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب
مع يمينه عنده اح وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة
المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل
واحد منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما
في الملك درر غرر ولو سبقت احديهما وقضي بها لم تقبل الاخرى كذا
في كتاب القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على الف دون ما
وقال على الفين او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد من وجيز

## كتاب الوقف

دار في يده وبرهن آخر انها وقفت عليه وبرهن
قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان وقف على
اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد
الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينصب
خصما عن الغائبين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليكم
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى فد الدرر والغرر القضاء بالوقفية قيل
يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي

ولو قال ذو اليد

المكاتب

على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتوى وفي الفصولين
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على
وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء
بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء الملك وفي مشتمل
الاحكام متولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج
فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي
الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج
على الملك وبقولهما يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في يد آخر بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد
كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى ثمة متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل
اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف واقاما
البينة فبينة اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة اولى الوقف
والا فبينة الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه
الذي في يده المفتوح المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام
الوارث البينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى
على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا فبينة اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية والا فبينة الوقف اولى

**كتاب البيع** اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط
فاسدا او اجل فاسدا كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد بالاتفاق

الروايات



الروايات • وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بان ادعى
انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول • وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام • وان
اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي
ان البيع كان باتا ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه
في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول
قول مدعي الخيار والبينة بينة الآخر فان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي
البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين فان ادعى احدهما
البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه الصحيح ان القول قول من يدعي الطوع
والبينة بينة من يدعي الكره • وقال بعضهم بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد
من قاضيخان • ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا يندفع
من الفصل العاشر من الفصولين وفيه ايضا ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه
ساومه مني بعده وانه اجازه منه للبيع هل يندفع استفتي ابو الفضل الكرماني عن هذه
المسئلة فتردد فقال بعد التامل ايا ما وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة منها ما يقتضي
كونه اجازة ومنها ما لا يقتضي فينبغي ان يتامل القاضي ويعمل بما يتجه المستحق اذا اقام
البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على بعض بالبينة والقضاء
ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي
وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل ام لا ان كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك
بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد

فلهما ظهر ان ذا اليد كان هو البائع فكان بينة اولى ● رب الدين اذا اقام البينة على
ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى
لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى
الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشتراه من رجل اخر
وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشترى بيعا باتا والبائع بيع الوفاء
فالقول للبائع وان اقام البينة فالبينة بينة الوفاء مشتمل الاحكام وفي قاضيخان
من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول
قول من يدعى البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا
كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول
من يدعى الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا
ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى ● اذا اقام م
البائع البينة على البيع والمشترى على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البيع باقرار مدعى الاقالة مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه
بالف درهم ذكر المنتقى انه يقضى ببينة الذى كان العبد في يديه من فصل دعوى
المنقول من قاضيخان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذى في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما
يعنى اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشترى فعليه قيمتان وان
كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذه
نصفين ولا شئ لهما غير ذلك ● وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين

ولو ادعى المشترى بيعا باتا والبائع بيع
الوفاء فالقول للبائع فان اقاما
البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء
ولذا اذا ادعى احدهما الصلح
عن طوع وادعى الاخر عن كره
فبينة الكره اولى نقلا من جامع
القصور الذى
رجلان ادعى احدهما ان البيع
الذى جرى بينهما في الدار كان بيعا باتا
وادعى الاخر بيع الوفاء واقاما
جميعا البينة تقبل بينة مدعى
الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات
جواهر الفتاوى

ولاشئ



ولا شئ لهما غير ذلك قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون في الغصب كذلك
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين المثبتة انه باعه منهما بالفي درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذى في يديه بالف درهم فالبينة
بينة الذى في يديه العبد ● اذا اقام بينة انه باعه شيئا كذا في مكان كذا فاقام
المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذى ذكره الاول لا ان
وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفى لان قولهما
ما كان في موضع كذا النفى صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا ان كان اثباتا
فهو نفى معنى لان المقصود نفى ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات
التتمة ● ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذى اليد وقبضها ونقده
الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما من دعاوى
جامع الفتاوى وصى باع كرم الصغير وادعى غبنا بعد البلوغ واقام البينة على الذى ادعاه
واقام المشترى البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصل
في ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من باب القبول وعدمه في شهادة الدرر والغرر
واورد عليه بان المسئلة خلافية وقد اوردناها بلا ذكر خلاف فيها قال في القنية في باب
الاختلاف بين المتعاقدين في الصحة والفساد ادعى عليه محدودا في يده ارثا من
جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى بينة ان قيمته
زائدة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى ● وقال كثير منهم المثبتة لمثل
القيمة اولى انتهى ادعى دارا وقال انه ملكى باعه ولى منك حال بلوغى ولو قال ذو اليد
حال صغرك فالقول للمدعى ولو برهنا تقبل بينة ذى اليد من الفصل العاشر من الفصولين
باع ضيعة ولده فاقام المشترى بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه

باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة
انى بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى
المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين
البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر اقام بينة انه له فهو بينهما نصفان
من شهادات جامع الفتوى دار في يد رجل فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار
وادعى بكر انها ملكه باعها عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي بالدار
بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد رح يقضي بالملك والبيع لكل واحد في النصف
بنصف الثمن حقايق عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا تعرض ثبت
فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينة ورجع بنصف
ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا
او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان
في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين في الدرر والغرر
وعليه الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب الفصولين في المبسوط
ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد او ارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى
اقول وما عليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه من قبضه على ما ذكره في الهداية يدل على سبق
شرائه ولانهما استويا في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد
بايعه فبرهن ذا انه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء او انه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت — احدهما على الشراء ح
الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام ياخذه الاخر منه اذ بينته
اثبتت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا تعرض ثبت
او برهن على الشراء ولم يذكر شهور القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه دون ثبت له
شهر فيه القبض ح

التاريخ



التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح اليد بيده القائمة
في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا الشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر
والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من
وقت القضاء به الا ان يظهر تقدم الاخر في كل هذه الفصول لو وقتا الشراء او وقت
احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا ما اشتراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه
ولا قبضه من الفصل الثامن من الفصولين وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الاخر وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما
حضرا ثم يخير كل واحد منهما في اخذ النصف كما ذكرنا من قبل ولو وقتا احد
البينتين وقتا ولم يوقت الاخرى قضي بينهما ايضا لان توقيت احدهما لا يدل على — نصفين ح
تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا
على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه
شراء غيره كذا في الهداية من الدعوى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من اخر وارخا تاريخا واحدهما اسبق اختلف روايات الكتب في ذلك قال
الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه
صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن
لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل
واحد من البايعين ملك مطلق فتكون بينهما فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك
من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الاخر فهما سواء ولانه لا يترجح بالتقدم
حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان المملك لهما واحدا حيث يكون
اقدمهما تاريخا اولى انتهى والمنقول في المبسوط ان الاسبق اولى قال في الفصل
الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد

وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذي يراء
الي ان الصواب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا
تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البايع
فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وفي البزازية عبد
في يد رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد
على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا او سماه قال الثاني في قوله هو
لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رح في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس
قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قوله الثاني
اولا هو للمدعي انتهى وفي قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشراء كل واحد
منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام
الاخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي
بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الروايات وان
وقت احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى انتهى اقول فعلى هذا ينبغي ان يقضى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا
الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه يخالف لما ذهب اليه
لمن الزيلعي ولو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما حالة
بان برهن الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه اشتراه
من بكر منذ سنة او سنتين فشكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا
الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ح
ملكا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو
يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه الى نفسه

برهن رجل

فلان



فلان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اي المشتري بيد بايعه
في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا ههنا وكذا لو برهن الخارج على الملك
بسبب مورخ بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين
فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر وكانه حضر وبرهن على مطلق
الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا ههنا ولو برهنا على ما
ادعياه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر شراه من
بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فتاويه شيخ الاسلام
برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن
الخارج ان الشراء اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق
وفيه ايضا في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است ازين
قدر سنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكنند واگر برهمين لفظ گواه گذارند حكم له
بها في فتوى قاضيخان الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
فقال احدهما بيع من پيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على ما مر فهو اولى من الاخر
وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم
يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك
السنة ثم قال شيخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكن وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
اقول الصواب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر
للقاضي وهذا القدر يكفي فيه ادعى عينا انه اشتراه من زيد بتاريخ كذا وبرهن
ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه
اخوه وانا اشتريته من الاخ ولم يبين بتاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك

من الفصل الثاني من الفصولين ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والآخر
الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض
من الآخر يقضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كانهم حضروا
واقاموا البينة على الملك المطلق وان اقام الخارج البينة وصاحب اليد البينة
على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لان الاول ان كان يدعي اولية الملك
فهذا تلقى منه وهذا لا ينافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
ويترك الدار في يد ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف وقال محمد يقضي
بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم
باع لان القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان
في العقار عنده ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع فصار كانهما قامتا
على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالالف
بالالف قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب وان لم تشهدوا
على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب بالثمن عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض
تهاترتا بالاجماع وان وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق
يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد
وهو جائز في العقار عندهما • وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فيبقى
على ملكه • وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين
وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه
ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر في باب ما يدعيه الرجلان
من الهداية • ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشرة سنين والاب ميت للحال فاقام

واقاموا البينة ح

قال رضي الله عنه

على ما مر ح

ولان السبب مراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد الا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وانه لا يفيده ح

منا

لان الجمع ممكن عند محمد لوجود ... واحد منهما ... بخلاف الاول ح





ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع • وقال عمر الحافظ لا تسمع قال
صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء • من دعاوى جامع الفتوى • ادعى
اني اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء
اولى • من الفصل العاشر من الفصولين • ولو ادعى عليه ارضا واقام البينة
فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى • باع ارضا فادعى
اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه عنها وقال المشتري بل عاقل
واقاما البينة فبينة المعتوه اولى • من دعاوى جامع الفتوى قلت وهذا في
لما في الدرر من ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط
العقل وفي القنية • باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه
وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى ثم قال
ولو ظهر جنونه وهو مفيق يحكم الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة
اولى من بينة جنونه وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهدا ان انه
كان مجنونا عند بيعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى
انتهى • اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى
البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه
بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات
وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري

بينة عقل ومعتوه

لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى يعني يحكم للبايع
بالفين وللمشتري بعبدين من اول باب التحالف من دعاوي الدرر والغرر اقام البايع
البينة انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه
نصفها شايعا بالف درهم يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف
الباقي شايعا بخمسمائة درهم من دعاوي الوجيز رجل في يديه عبد ودار واقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر
دعواهما يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي
له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهد شهوده له بقبض الدار
قضى القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال
سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر
بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي
ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان
بغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود
فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى
بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ
سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها
ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان
كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على
ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب
فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر
من سنة وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام

الذي حضر



الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار
البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع
ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي
بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع ثمنه عشرا غير مقسوم بالف درهم
واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي
يقضي بالعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين
درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة
البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي
في يده بالف درهم ورطل من خمر وخنزير وهو يملكه واقام رجل آخر البينة
انه باعه من الذي في يديه ~~بمائة على ان المشتري~~ بالف درهم وخنزير وهو يملكه
والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على مدعييه نصفين
ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمة عبده في يد رجل ادعاه رجلان اقام
كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار وقتا
معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان لكل واحد من المدعيين يدعي
الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع
رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار ولكنهما
اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل

الصفقة صح

واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار للتفرق فان قضى القاضي
بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه
كالجواب فيما اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع
قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين والاخر اختار نقض البيع كان الذي
في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع
ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال تقبل
بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعى
قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان في حجته ان يقول لم يكن
بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فرددتها فعلى قول الشيخ على صح
الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق وان لم يذكر محمد رح ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد
بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا
ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه
المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر
المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له
فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون قضاء ذلك على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له

اقام



واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان
يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه دار
في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا
لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابيك فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو
اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم تكن
لابيك فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه
في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى اخر انه صح اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابعها فلما اقام
المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض
البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء
اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل اخر انه باع منه
هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على
الشراء وقضي له بالجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه
انه بريء من كل عيب لها ولا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل دار في يد رجل
ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات
وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر الوصي
ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة
القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية

قالا انا صح

باقراره ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان
لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط او لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته
انها له قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه
ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه انه اشتراها
وكيل فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه
البينة ان مورثه فلان كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع الوفاء اذا رد على الثمن يجب عليه ردها اليه
واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه
هذا الدفع من دعاوي قاضيخان اذا ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء
الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة
من فلان منذ خمس سنين واقام البينة فقال ذو اليد ان كان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه
اقر قبل شرائك انه حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا انها
ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني
يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا
عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا
وقت الشراء لم يسمع وقيل هو دفع فيسمع ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام

ذو اليد البينة



ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان قيمته زيادة على
ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة
اولى من دعاوي القنية ادعا ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلته
لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة
ذي اليد لو ادعى لي اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيك الى موته فبينة
الشراء اولى من جامع الفصولين عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه
يقضي ببينة الذي العبد في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان
وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد
في ملك بايعه فلان آخر فانه يقضي بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له
واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها
من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر
يقضي بالدار بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم يورخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى
وان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام
آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى
بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى من دعاوي قاضيخان ولو ادعى
المبيع قبل القبض فاقام البائع والمشتري البينة ان البائع اشتراه من المدعي وقبضه

تقبل بينته فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد نقضا المبيع
البايع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض النقض من استحقاق
الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف
واقاما البينة فالبينة للبايع لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البايع فيكون بينته مظهرة حقه على
غيره اشترى عبدين فقبض احدهما ومات ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات
احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة
له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك
في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون
القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض
في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار
لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر
لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول
لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا في رأس المال كذلك
تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم
ولو اختلفا في رأس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة
في رأس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض
وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها زيادة اجل من باب الاختلاف
في السلم منه ايضا **كتاب الشفعة** اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري

تقبل بينته ح

تثبت ح

في قدر الثمن ح

ولو هدم



ولو هدم المشتري البناء فاختلفا هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري
مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة رح هكذا قاله محمد لانها تثبت
زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها
موجبة للتسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو
قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها
هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة
فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام
شفيعها البينة انه اشتراها من آخر بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب
خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه بالشفعة لان ذا اليد
انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع باحالة الفعل الى غيره وجيز
**كتاب الاجارة** اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها
الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة
المستاجر اولى درر البحار اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى
في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في ذلك الموضع
فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى من تتمة الفتاوى
دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره آجرها للذي
في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي
فانهما يأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد
منهما عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب من دعوى قاضيخان ادعى على رجل انه

قياس ح

يأخذان الدار و ح

اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستأجر منه حانوتا واقام البينة
واقام المؤجر بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى من اكراه مشتمل الاحكام سقط
احد مصراعي باب المستأجر فادعاه المؤجر والمستأجر فالقول لرب الدار وان اقاما
البينة فبينة المستأجر اولى من الوجيز ولو اقام الآجر البينة انه يسلم المستأجر بعد ما اجره منه
واقام المستأجر البينة ان المستأجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة
الآجر اولى من دعوى الخلاصة رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستأجر
بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدأ بيمين المستأجر فان حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الآجر
لانه يثبت حق نفسه فقال المستأجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر
لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
~~قبلت بينة المستأجر~~ وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا
فقال الآجر اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة
بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الآجر {الاجر} ويقضى بزيادة
المسافة {والمدة} ببينة المستأجر وايهما ادى بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا
ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك هذه
الدابة الى البصرة بدينار وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار وبخمسة دراهم اذا كان
البصرة على النصف نقدا الى الكوفة يقضى الى البصرة بدينار ببينة الآجر وفي البصرة
الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بعصفر

الى المستأجر

ولو قالوا اختلفا في المدة او المسافة صح

او قال المستأجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى البصرة بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او المدة يبدأ بيمين الآجر صح

فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر صح

ففصل



ففصل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين
فايهما اقام البينة ~~في الاجر فقال الصباغ~~ قبلت البينة وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ
رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ
السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجر لاحدهما
على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجر
على صاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبته بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم
وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت بينة صاحب البغل
اولى من قاضيخان **كتاب الهبة** ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها
على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا
بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرها فرهن الموهوب له على
اخذه العوض طوعا يندفع هو كما في الفصل العاشر من الفصولين ادعى هبة عين
وقبضه من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعي
الرهن اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة
فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوي شرح المجمع قلت ودلت المسألة على ان بينة
البيع اولى من بينة الرهن فتأمل لو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الآخر
شراه من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر
فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو
بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع
الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراآن والحكم فيه ان المدعي لو كان

وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا صح

بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ
احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما
فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو
كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة ورهن وصدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع
نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للآخر
بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المومن
وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه الصور
لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما بتاريخ
فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد
الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري
يفسده فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء ولان مدعي الرهن
اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فرد بينته فصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة
وهكذا اجمل خواهرزاده الهبة مع الشراء قال انما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى
مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشراء لما مر في الرهن ثم قال والصحيح في
الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة
والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين
مختلفين فلو ادعياه من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر
شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا
اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكانهما ادعيا
ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا

هنا عين



هنا عين بيده برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه فهو بينهما ولو
برهنا على التلقي من واحد فالشرى اولى اذ تصادقا انه لواحد فبقي النزاع في
السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا
ولو تقارنا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع
يصح بدونه من الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى رجلان اقام احدهما
البينة على الهبة والقبض من الرجل الآخر اقام البينة على الصدقة والقبض من
ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي ح لا يقضى بشيء
وقيل انه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى لشيء عند الكل في اول فصل
في دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى
بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه (كان ج)
وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض (كذا ذكر في الجامع الصغير جه)
وان اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر والولد من دعاوى قاضيخان **كتاب العارية** اقام المستعير البينة
انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى
فبينة المعير اولى من الخلاصة **كتاب الوديعة** رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى (لانها نفقت ... الضمان جه)
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه
الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه
شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي
ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه
ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده يبطل دعوى المدعي في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل

في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان
اندفعت عنه دعوى المدعي. فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي
الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع
خصومة المدعي من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء في دعاوى قاضيخان ولو قال
ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو
قال اولا هو في يدي الآن انه وديعة يسمع في جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة
على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع البينة على الضياع فهذه المسئلة على ضربين (وجهين)
الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته
على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني
ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة فان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع
قبل الجحود فلا ضمان في مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت
عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة الضمان لانه
بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز وقيل بينة المالك اولى
لانه يثبت الضمان ذكره في الفصولين ادعى احد الرجلين على ذي اليد انك غصبت هذا
مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما
فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا في صدر الشريعة في باب دعوى الرجلين ولو
اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضي لمدعي الايداع في باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها
لفلان الغائب اودعها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى
الملك بسبب من دعاوى قاضيخان كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد

واعلم ان كل من يكون العين في يده
امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها
او ادعى الموت او الهلاك يصدق
مع يمينه بالاتفاق كالمودع
في الوجيز





المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب فان اقام المالك
البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب
اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الآخر
البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب ~~من الهداية~~ باب ترجيح البينات في دعاوى الوجيز
عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما
في الاستحقاق في باب ما يدعيه الرجلان في الهداية ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد
فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع في الفصل
العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام
آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس
قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن
للآخر شيئا من فصل دعوى المنقول في قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل
شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب فهلك فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب ان الغصب في يده او بامره القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم تسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى في الاقرار قال محمد
ان ادعى ان البينة حاضرة قبلت بينته واقرت الغصب في يديه ولو كان المغصوب
دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه
ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها
ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انها ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضي ببينة الغاصب اذا قال صاحب
الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء

واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى قاضيخان كتاب
الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء
المقتول اولى والاصل فى ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرء من شهادات الدرر والغرر ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب القنية فى باب
التلبيس المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب
نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة فى اخر كتاب الدعوى بقوله ادعى
على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه فى الدفع انها خرجت الى
السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى ~~كذا فى البزازية~~ من مشتمل الاحكام وبه افتى الفاضل ابو السعود رجل
ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابناء وانه
قد عفا عنه فان القاضى يامر باحضاره واحضار شهود فجاء القاتل برجل و
فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت
النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعى
قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه
كان ميتا فى ذلك اليوم لا تقبل بينة موته من الفصل العاشر من الفصولين
ادعى على رجل بانه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبى حتى مات
واقام عليه البينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حى لا تقبل بينة المدعى عليه
لانها قامت على النفى مقصودا باب تهاتر الشهادة من القنية كتاب
الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر فى الصحة وقالت الورثة
فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له من شهادات مشتمل الاحكام

ولو اقام البينة انها صحت يصح

هدين

21

رجل ادعى على رجل متاعا
او دارا فى يد رجل انه له
واقام البينة فقضى له القاضى
بذلك ولم ياخذه من المقضى عليه
حتى اقام المقضى عليه البينة
على ان المدعى اقر انه لا حق له
فيه فان شهدوا انه اقر به
قبل قضاء القاضى بطلت بينة
المدعى والقضاء وان شهدوا
انه اقر به بعد القضاء لا يبطل
قضاء القاضى من دعوى المنقول
من [illegible]

اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى من
اكراه مشتمل الاحكام رجل ادعى فى يد رجل متاعا او دارا انها له واقام
البينة وقضى القاضى له فلم يقبضه حتى اقام الذى فى يده البينة ان المدعى اقر عند
غير القاضى انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء يبطل القضاء
وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود من
قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضى بالمال ثم اقام
المدعى عليه البينة ان المدعى اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شئ يبطل عنه
المال من فصل دعوى المنقول من قاضيخان دار فى يد رجل ادعى عليه رجل انه ورث
هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار
ليست لى او قال ما كانت هذه الدار لى كان ذلك يبطل بينة المدعى ودعواه من
باب ما يبطل دعوى الذى قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى ارثا من ابيه وبر
فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكى يسمع الدفع فلو برهن المدعى انك اقررت
انه ملك ابى يسمع ايضا ~~[illegible]~~ وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة
الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعى تقبل
بينة المدعى من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له
وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى
استوهبه منه بطل بينة المدعى ويندفع الخصومة عن ذى اليد لان كل واحد منهما
اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فترك العين
فى يد ذى اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا فى يد رجل
فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار
صاحبه له تهاترتا ويقضى لذى اليد من دعاوى جامع الفتاوى ادعى على رجل

هن

اقرار المدعى عليه

سنة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة
انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل
لا تقبل بناء على ان دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول
او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح من باب التناقض اقتضا ويكن في القنية
ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف
هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل اجنبي بينة
اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء
اقام ذو اليد دفعا بينة حاصله ان المدعي عليه اقر قبل شرائك بسنة انه لاحق
في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به
للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقري وحميد الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له
حق وقت الاقرار ثم تجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضا
ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا
المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه دار جاء رجل وادعى
انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له
فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في
صحته انها لي قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من القنية ادعى
مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال
بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع
ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد
اقراري بالبراءة تقبل وصار مقرا في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال سابقا على
اقراره يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه تناقض الاقرار بها

بالبراءة وفي الاقرار

ونظرها



ونظرها ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان
خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك والدي الحال يندفع ينبغي ان يكون على التفصيل المذكور
من الفصل العاشر من الفصولين **كتاب الصلح** اذا ادعى احدهما الصلح
طوعا وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى
عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح
المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب بدل
الصلح ابى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل
ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع من تتمة الاحكام **كتاب الرهن**
اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن
قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة
للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن
وهو منكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن
وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وحضر
برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم بل واحد منهما
قياسا ولو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان برهن الآخر انه اول من الفصل الثالث من الفصولين اذا اختلف
الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت
بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى
لو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن

او ادعى احد المتصالحين شيئا بعد الصلح وقال هذا غير داخل في الصلح واقام رجل على هذا بينة وادعى الآخر انه داخل فيه واقام بينة عليه فبينة من اثبت الدخول اولى لان الاولى منفية وهذه مثبتة والمثبت اولى كذا في الخزانة من الناطفي

ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن
والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبداً فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفاً
وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان
الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفاً واكثر والبينة ايضاً بينته قاضيخان
ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليماً قيمته عشرة واقام المرتهن بينة
انك رهنته عندي معيباً قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين
من القنية ادعيا عيناً في يد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه
ارتهنه من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر
فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى — فهو اولى صح
الا اذا اسبق تاريخ الخارج من الفصل الثامن من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد
على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة
في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من دعاوى البحار والجمع

## كتاب المزارعة

رجل دفع ارضاً وبذراً مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت
زرعاً فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك
الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان ن
عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وان
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان
اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت
الارض زرعها واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان ن

وايهما



بقضى صح

وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضاً ليزرعها ببذره وبقره
على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزاً
من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئاً بعد الزرع فقال صاحب البذر
شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزاً او لي
عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر
الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضاً قاضيخان
ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النصف وادعى الآخر
اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها فالقول لصاحب البذر
ادعى الفساد او الجواز فالبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب
الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل
النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها
وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى
عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضاً فيها اشجار
واقام البينة فقضي له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا
بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس ايضاً لا من دعاوى
جامع الفتاوى

## كتاب المضاربة

ولو قال رب المال باذنه والبينة لرب
المال من قاضيخان وفي الوجيز لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضاً والمضارب ضامن
وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرطا

اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعد ما اتفقا انه
اخذ المال صح

من الربح للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال
دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان
كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة انها خاصة وان اختلفا في
جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة للمدعي
التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب
قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب
المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب
المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال
المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآجر ولو قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف رب المال مع
المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب
المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة اقام رب المال على ان
المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على
اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق

من الآخر



بينهما كان

من الآخر يقضى لآخر التاريخ وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى
ببينة المضارب في فصل المنقول فتاوى قاضيخان **كتاب الشركة** ولو امر احد المتفاوضين
رجلين ليشتريا له عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر وان اقاما البينة
وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان
القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر لو كان هذا في شركة العنان فهو
كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه فجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد
فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه
فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا
ان المال من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا
شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا
والاول سواء يقضى المال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة
المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة
على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود
المدعي شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا
انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه
على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي انه مفاوضه ولم يزيدوا
على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة
المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك

ومنها اذا شهدوا ان المال الذي في يديه في شركتهما او بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو
ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد
واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل
الا ان يدعي التلقي من المقضي له وان مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان
شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما يدعي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم
او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته فحينئذ تقبل بينة الوارث ولو كان
المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى
بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله تقبل بينة الوارث على الميراث قاضيخان

**كتاب القسمة** ولو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الاخر
وقع في قسمته واقاما البينة اخذ ببينة المدعي ولو اختلفا في حدود ما بين النصيبين فقال
كل واحد منهما هذا النصيب ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالجزء الذي في يد
صاحبه من الوجيز

**كتاب الدعوى** اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة
على النتاج قضي لصاحب اليد ثم ادعى آخر واقام البينة على النتاج قضي له الا ان يعيد صاحب
اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه
من امته قضي للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته
ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وبولدها للمدعي قامت بينة
على المال و بينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان
لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما

**كتاب اللقيط** فاذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به واقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا ان يكون مسلما حكما



سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما يكتب لتكون حجة صحيحة ولا حاجة لها الا بعد وجوب
المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول تندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي
لا لابي اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت
بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال بعد
اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه قال الشيخ الامام برهان الدين انه لا يندفع
ولو قال انك اقررت بعد اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين
في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر البينة انه ملكه
منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما ~~وان اقام البينة
على النتاج~~ وان اقام احدهما البينة على الوقت الاول على النتاج دون الآخر فصاحب
النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان يشهد
على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد في ملكه واقام
ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى
ابن ابان رحمه الله وكذا الواقعات خارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد
في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له وفي ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد
انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار
الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه ببينة او تلقي من تحرة الفتاوى
وان اقام الخارج البينة على ملكه مورخ وصاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وهو رواية عن محمد رحمه الله انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه
لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر
سواء ولهما ان البينة متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره
مع التاريخ

دعوى

فع

وعنه

بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف
لو كان الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق
ووقت لاحدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة رح ومحمد رح الخارج اولى وقال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي ح صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء واذا ارخت
احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا
دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كان في يد
ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند ابي ح وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد رح
الذي اطلق اولى لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم
على بعض ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين والاطلاق [illegible]
يحتمل غير الاولية والترجيح بالتيقن ولابي حنيفة رح ان التاريخ يضاده عدم التقدم فسقط
اعتباره فصار كما لو اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فترجح جانب صاحب التاريخ من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما
بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصفه المدعى به فان
اقام احدهما البينة تثبت له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما البينة
فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال
فان نكل احدهما يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام
ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتان واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج خارج
وذو اليد اقاما البينة على ملك مطلق او ارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج صاحب اليد
اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه وان اقام احدهما البينة على
الارث والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والآخر على الملك
المطلق من مورث يدعي الارث لسبب صحيح يقضى بالتمليك ادعيا ملكا مطلقا في عين

في يد ثالث



في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى فعند ابي حنيفة رح يقضى بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كانت العين في يد
احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما
اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر او ارخ
الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين
وشك شهود الخارج في التاريخ قضي للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب
الوقت اولى وان كانت العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما
تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء
وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما
اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان
العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
وان كانت في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل كل
الدار والآخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار
في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها والآخر ثلثيها وآخر نصفها واقاموا
البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب
النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب
الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلاثة خارج وذو اليد اقام كل واحد منهما البينة
على نتاج حيوان في ملكه قضي لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا في سنين
مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج وان وافق تاريخ

ذي اليد ان كان مشكلا او خالفها قضي لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان
في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ
احدهما فيقضي للآخر وان كان مشكلا او خالفهما قضي بينهما في دعاوي الوجيز وفي
الفصولين الثامن اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا
مطلقا او ارثا او شرآء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعي في يد
ثالث او في يديهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا
او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة
ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم
يورخا تاريخا واحدا او برهنا يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له
ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له
ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما لان توقيت
احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه
فحمل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف يقضي للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك
في ذلك الوقت يقينا وغير المورخ يثبت الملك يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ
صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد رح يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل ودعوى المورخ مقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على
بعضهم ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى
هذا اذا كان المدعي في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح
احدهما على الآخر باليد ولا يخطئ حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما وان ارخا
سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما

نصفين ... عنه

اوارخا

في الفصل



لا مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت
ولا على غيره لان البينتين قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى
التقدم والتأخر فيقضي للخارج ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان
الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي
من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول
احق عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضي للمورخ
لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شرآء من واحد وارخ احدهما لا الآخر
كان المورخ اولى وعند ابي ح ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل
اذا كانت بمعنى الدفع وههنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من
جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع
فلا يقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد
ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما عند ابي ح ولابي يوسف وكان لابي يوسف قول اول انه يقضي
بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص
كما قال ابو حنيفة رح وقال في رواية لابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما
نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما اقول ينبغي ان
يكون حكم هذا الحكم دعوى الشرآء من اثنين لان المورثين كالبايعين في تلقي الملك منهما ثم
لم يعتبر التاريخ في الشرآء من البايعين ينبغي انه لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد
الاشكال على من خالف فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل انه في اعتبار
تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم

قال

فلا اشكال حينئذ وان ارخ احدهما لا الآخر قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي
الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف ولو كان العين
في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء قضي
للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة
للتاريخ ههنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ
ولو ارخا لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى
لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما والتاريخ
لملك البايعين فتاريخ ملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون
بينهما اما ههنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى لغيره بعده الا
اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا لانه اثبت الشراء لنفسه في
زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى له حتى تبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كلا منهما يحتمل السبق ثم هو
خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك
البايع الآخر اسبق فلهذا قضي بينهما وههنا اتفقا على ان الملك للبايع واحد فحجة
كل منهما لاثبات سبب الانتقال اليه لا لاثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق السبق ح
من وقت شهوده فكان المدعي بالسبق احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا
ارخا واحدهما اسبق فيقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء
ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج فالحاصل ان
الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن

[illegible]

او سبق



او سبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى له كما يقضى له في النتاج وفي كل سبب للملك لا يتكرر
كحلب اللبن لانه في معنى النتاج ولو كان يتكرر كالبناء قضي به للخارج ولو برهن حق
الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج
لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح ح
نقلا عن الذخيرة ان برهن المدعيان فان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان سابقا ح
لم يكن سواء او لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان كان
كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق
وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما
ذا يد والآخر خارج فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا
ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا
قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب
بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال
الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة اكثر اثباتا فهو احق يكون ح
انتهى هذا م عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى
آخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين
البعير الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا ما ركبه فان قامت لهم البينة
فما ركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفان وما بين الاوسط والآخر نصفه للآخر
ونصفه بين الاول والاوسط نصفان في ج وعلو في الوجيز عبد في يد رجل برهن رجل
على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وذو اليد على انه كان للآخر اشتراه منه
منذ شهر يكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا فهو لذي اليد وقال محمد
في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولى هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قول

وما بين الاول والاوسط بين الاوسط
والآخر نصفان ح

والاول وما بين الاول والاوسط والآخر بين الاول ح

ابي يوسف الثاني هو للمدعي من البزازية وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان
احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة رح اعتبارا بطريق المنازعة فان صاحب النصف
لا ينازع الآخر في النصف فسلم له فاستوت منازعتهما في النصف الآخر
فيتنصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب
الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقضي اثلاثا قال صاحب
الهداية ولهذه المسألة نظائر واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات
ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضي ببينته والنصف الذي في يده صاحبه — لا يدعيه صح
لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم له ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما
بامساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده من الهداية ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه
ماكان لك على شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء
او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ماكان لك على شيء قط ولا اعرفك
فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير — البينة على صح
انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل ولو اقام المديون بينة
على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل انه
اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال
المغصوب المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى
المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا
اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل
اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان

وكيل المدعى عليه



وكيل المدعى عليه اخذه منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته
رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في [illegible] — آخر صح
فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي
في يد مدعي الساعة وكذا اذا اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة
انه ~~[illegible]~~ كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة
حتى اغتصبه الذي في يده فهو للذي في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة
ان الدار داره ~~[illegible]~~ والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما ترك
في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما تقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج ادعى محمد عبدا في يد — رجل صح
رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به
لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد
المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضي بالنصف
للذي اعاد البينة في دعوى ~~[illegible]~~ قاضيخان ~~[illegible]~~
~~في ملكه وحكم له بها ثم ان زيدا ادعى على عمرو انها له ولدت في ملكه [illegible] البينة [illegible]~~
~~قامت على غير خصم فلم يكن حجة على عمرو فلو ادعاها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم [illegible]~~
~~المدعي فاذا قضي له ثم ادعى زيد على النتاج وحكم له بها او ادعى على [illegible] لو ادعى على [illegible]~~
~~الابتداء او كان احق به فكذا في الانتهاء اقول [illegible] لو ادعى كل على النتاج [illegible]~~

لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالبينة الى بكر وان كان زيد ذا يد الى
بالنسبة الى عمرو وزيد يحيى لو ادعا المقضى له بالنتاج بينة حكم له وان لم يجد
قضى للمدعي ثم اعاد قبل التقبل وتنقض الحكم وقيل من الفصل الثاني من الفصولين
واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم انه اقام هو البينة على النتاج او على النتاج
من المدعي قبلت بينة رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه
الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذو اليد على
النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة
في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا
كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا وسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق
له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان
احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما
وفي رواية تبطل البينات من دعاوى الملك لسبب من فتاوى قاضيخان وفي ايضاح الاصلاح
نقلا عن الزيلعي ان برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق وقته سنها ولا فرق
في ذلك بين ان يكون الدابة في ايديهما او في احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف
بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها للذي اليد ان كانت
في يد احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل فلهما وان خالف
وقتهما بطلتا فيترك الدابة في يد من كانت في يده انتهى ثم ان بينة ذي اليد في النتاج
انما تترجح على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج معه على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا
بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او اجره
او اعاره او دعواه من ذي اليد فبرهنا فهو للخارج وبمثل النتاج ما هو في معناه كغزل القطن





هو في غزله وغصبه منه وقال صاحب اليد هو في غزله وبرهنت ببينة حكم الخارج لما مر
من دعوى الفصل فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج ترجح على بينة الخارج
على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه ولو *اقام*
ادعى الخارج فعلا مع ذلك في بينة اودع برهن ان هذه الدابة له آجرها من ذي
اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي
اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو اعارة واجارة والنتاج اسبق
من رهن واعارة من فصل الثامن من الفصولين وكذا اذا ادعى الخارج
مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام الخارج بينة
على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب
*في دعوى النسب* المتون قلت الا في مسائل ذكرها في خزانة الاكمل لو كان النزاع في عبد
*وبرهن* فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته ثم قال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف
ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في
ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد انتهى وفي الوجيز من دعوى النتاج وبينة
*ج* العتق او التدبير والاستيلاد اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج
اولى من بينة التدبير والاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة
انتهى وان تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه
واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان
فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في
*واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها* صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى بها لذي اليد
ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها يقضى للخارج ولو

في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته فلبس ثانيًا هذه واقام الخارج البينة على
مثل ذلك فانه يقضي والثاة للخارج ولو ان عبدًا في يد رجل اقام اخر البينة انه عبده
ولد في ملكه ولو اقام ذو اليد البينة على آخر في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي
واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي
من دعاوي قاضيخان ولم يتعرض للولد وفي الفصولين من الفصل الثامن برهن
الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي
لانهما ادعيا في الامة ملكًا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا ولو ادعى
انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع فقضي للمدعي ثم جاء المودع
وبرهن على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع
اذ المدعي ذو اليد وقد برهن على النتاج فهو له ويده في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم
يبرهن على انه كان المودعه لتثبت يده السابق فيصير المودع ذا اليد بواسطة يد
مودعه فلهذا يقضي له حتى لو برهن المودع انه اودعه يقضي بالنتاج للمودع فظهر
ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكمًا على غير خصم ولم يكن نافذا وفيه برهن كل
من الخارج وذو اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه وكان بايعهما حضرا
وادعيا ملكًا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا لو برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد
انه له في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه
حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا انتهى واذا اختصم رجلان في ارض
فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي
بهما للمدعي ولو ان عبدًا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه
واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وهي عبده هذا واقام رجل البينة

بالجبن ح

خز امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد للذي في يده ح



خصم ح

لان دعواهما دعوى الملك المطلق ح

على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج
في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولو ادعى
دجاجًا في يد رجل بانه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد
رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له في يديه واقاما البينة يجعل القاضي الدار
في ايديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم
وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام
آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي
يقضي بينهم ارباعًا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع
رجل في يده دار واقام رجل البينة انها له واقام رجل آخر البينة انها له ولفلان ابن
فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك
غايب قال في قياس قول ابي حنيفة رح يقضي بالدار ارباعًا لان الذي يدعي الشراء
لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصمًا عن شريكه فكان هو يدعي النصف والمدعي
الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي
بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب
فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت
دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد ولا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي
البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي
فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي
اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان
مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة

وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان
ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار لفلان الميت
منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان الدار كانت لفلان
الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي بهذا الوجه للذي اقام
البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام
الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها في يده
ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو
ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات
يوم كذا في شهر كذا او اقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا في شهر كذا من سنة
كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت
البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة
بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث
مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة واراد القاتل
انه قتله في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا
بيوم بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء
ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب في اخر فصل دعوى الملك بالسبب
من دعاوى قاضيخان ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد
اتفاقا كذا في دعوى الوقف من الفصولين اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير
قدم ذي اليد الا في مسئلتين في الخارجي الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران
واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج

لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله والوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الاترى ان المراة لو اقامت انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا في دعوى الخانية

بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا

ولا يندفع عنه الخصومة

من سنة كذا



مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين
او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا من الاشباه ولو ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت
امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا
ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رح استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن وله الميراث دون المراة وتقتل القاتل ثلثة
نفر ادعوا انتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انه دابته ولدته واتى هذه والدابة
معروفة له فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشرك
صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل
واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه
لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي
اليد فيما في يد ذي اليد دور تجمعهم مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفا فادعى ان
السقف له خاصة وادعى انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول
بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك
احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر
على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد
منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها
واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة
ولمدعي القطن نصف القطن اما يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها

على القتل ولو اقامت البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن

لكل واحد منهم

لا منفذ اليها وفيها

نصف قيمة البطانة

غيره فيقضي لمدعي الكل مع البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها [illegible] والبطانة
في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحاً لبينة الخارج على
بينة ذي اليد واذا اقضي لمدعي البطانة بالنصف قيمتها وهكذا في القطن الآن في
القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام
كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان
كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك
لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل
الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل
ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى
المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين في دعواهما قاضيخان عبد في يد رجل اقام العبد البينة
انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام
العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح
خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد
اصل المسئلة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث
لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان
وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق
ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله لحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على
الايداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام
العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق
على نفسه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول

صار كأنه مدعي الكل غصب منه نصف البطانة لجبته فيضمن نصفه ح

انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي يوسف ح

على نفسه

قول ذي اليد



قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو
اقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى لانها اكثر اثباتا في الاقضية ويجوز ان
يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله
ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل قال للظئر ارضعت ولدي بلبن بقر
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسألة اخرى في
الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض اما
اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة
فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكافي اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هو هدية وقال
الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد هي
ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له في انها امة له كذبها في
الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة
اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري وقبض
معاينة من الخلاصة رجل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه فلان بن
فلان آخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه عمه وذكر اسم ابيه وجده
وحكم بنسبه في ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع
اذ البينات للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على
الاثبات ولا على النفي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب
رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود

والبينة ح

اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد
الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات
لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعى وكذا لو ادعى
ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى لا تقبل
بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامى الى الجد الاعلى
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل آخر فاقام البينة ان ابا المدعى هذا كان يقول
في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة
ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى في دعاوى قاضيخان
وقال الكوخي في فصل الاشتراء في الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن
الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به الآن قطعا للتعدي رض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه
ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف
الاول انتهى ولا يخفى انه عدول في المسئلتين عن الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب
حيث خالف ما قرره قاضيخان في فتاواه وفي الفصول العمادية ادعى كرما في يد رجل
ميراثا عن جده اب امه وقال انا محمد واسم امي حمزه وابوها محمد بن الحارث سارع فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعى كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسين فاجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزه انه دفع لدعواه لمن ادعاه عيننا في يد اف ان ميراثا عن ابيه
ثم ادعاها ميراثا عن امه وكان شمس الائمة الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه
لا يندفع دعوى المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ
زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا قال صاحب الذخيرة
لانها لو قبلت انما تقبل على اثبات اسم جد المدعى وانه ليس بخصم فيه ولنفي ما

٥٦ا

ادعاه من الميراث وهي على النفي غير مقبولة انتهى اقول العلامة الكوخي اخذ ما ذهب اليه
[illegible] عطا بن حمزه لكنه قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع ان المرضي عند الاكثر وفي
الفصولين عن جامع الفتاوى برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه
ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم يقض بالاول لا يقضى بشيء للتناقض
ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني لو برهن انه عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه — لا لامي ح
لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لا لابي وفيه
عن محمد عن النوازل ادعى ارثا عن جده اب امه فقال انا محمد واسم امي حمزه وابوها بويحيى
بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسن قيل يندفع واختاره
السعدي وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني قال صاحب الذخيرة
هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا شك ان ما ذكره مولانا خسرو مطابق لما في جامع الفتاوى
فما ادري انه قلده مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا عن ذلك والله اعلم
ادعى عليه دينا فقال ليس لك علي شيء او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن المدعى عليه برهن على
قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل وقال
ابو يوسف تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة في شيء [illegible] الا ان شهودي سمعوا
انه ابرأني في جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية
على دين له على الميت بيدأ بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو
اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف
بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة
على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه
كالمولود بين مسلم وكافر يحكم بالاسلام في باب شهادة اهل الذمة في الوجيز برهن
انه لم يبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعى جامع الفصولين مجهول النسب

اقام آخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج
غلام احتلم اقام بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأة البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز لو برهنا
على نسب ولو كان بينهما واى سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى في كتاب القضاء من الخبازية
برهن انه مات وترك هذا ميراثا لابي وتركه في وحكم له ثم برهن خصمه ان الملك التي تدعي ارثها
ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه
وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابة يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر
يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج ج
دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي لذي
اليد اولم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه
الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا الملك حادث
فيبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض اخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في
هذا الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى
ارضا فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا
بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا في دعوى جامع الفتاوى
ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك
اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى
على ورثة رجل انه ~~المشتري~~ ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت
الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه ادم صبيا ليضرب

يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج ح

حارة

٣٥

حمارة وبحرحه عن كره فضربه بالعصا حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة على
ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا من باب التهاتر في
الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت
حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فشهود المرأة اولى لكنه في طريق العادة من غرة انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ادعى ثورا انه نتج
من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام
بائعه بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة فهل منه من المستحق فبينة
البائع اولى وبه افتى الشيخ ابي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان
ذا اليد اقامها فكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد
اشتريته منذ سبعة عشر اشهر واقاما البينة فبينة المدعي اولى من باب التناقض المنقضي
من القنية ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ
سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة
العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ حكاية الا نفرا ولا يعتبر عند ابي ح فكان دعوى صاحب اليد دعوى
مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر ادعى انه شراه
من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي
اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء
مع قبض وشهدوا كذلك والمسألة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن
القضاة الثلاثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة
تندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا ترى ان اعلام لم يكن

اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكنه مسلك يحتمل في عباراتهم والصا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم ح

شرطًا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك وقت كذا او سلمته تقبل بينته ولو كان القن
مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع لو الفصل المذكور دعوى الشراء لم يبق معتبرًا فلم يصر الملك
دعوى مطلق ولهذا لا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد
رهنه منه او آجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه
لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب من الفصل العاشر من الفصولين اقر المقر
ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له
يدعيها فالمنازع ذو اليد ولو اقام البينة فالمقر له اولى ادعى جارية دارًا ان اباه بناها
منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى
حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك فاقاما البينة فبينة ذي اليد اولى
ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته
ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير
اختلفت الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث
اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له
غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل
وان كان الميراث للابن لا غيره امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان
عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة
المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية في دعاوي
القنية برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي القصير حقا

لانه

٢٦

لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته
مني ثم اقلته ولا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل بينة ذي اليد ان يكون بينة ح
اولى وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع
كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فاجاز شراءه لكونه بعد فك الراهن الرهن ح
لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يسمع دعوى
الرهن ثم لو ادعى انه شراه من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء
اولى ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه منه لان البائع
الدار لو كان بيد بائعه وبرهن انه ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا من يتلقى الملك منه ادعى
انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر
غير ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا من الفصل العاشر من الفصولين

## كتاب الشهادات

شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه في يوم سمياه فاقام المشهود عليه
بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا كل
بينة قامت ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر من باب الدفع في الدعوى من
القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت
والقتل اولى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي
اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان
اخبرا بحيوته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادته
قاضيخان اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه
واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى وعدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى كتاب العدالة والتزكية من
الوجيز ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتق اولى

من شهادات الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى مشتمل الاحكام
اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف درهم لاشي له عليها غيرها ثم اقام القضا بينة ان له
عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالآن وذكر هشام بن رستم عن محمد
انه لا يلزمه شيء من اقرار الوجيز **كتاب المأذون** لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو
محجور من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال
هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب حالا منه
وبتاخر ما سواه الى عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه
وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان
اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن
فبينة المقر اولى وجيز **كتاب الحج** ولو حج عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري
فقال اشتريته مني حال الحج وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للحجور
لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى
من الدعاوى من القنية **كتاب السرقة** ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه
منذ شهر ونصف واقام ذو اليد البينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتري منه
منه فهذا دفع عند ابي يوسف في باب المتفاد نين في القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق
منه منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وهو
يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي في دعاوى القنية **كتاب
الوديعة** رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه
دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة

فاقام



فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم
بطلت شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم
الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما
شهدا على المدعى عليه فح تبطل شهادتهما من دعاوى قاضيخان **خاتمة المفتي في زماننا**
في اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة وان كانت المسئلة مروية عن
اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا وابينوا ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رح ثم بقول
ابي يوسف رح ثم بقول محمد رح وغيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل المشايخ من بعدهم
وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس في المزارعة والمعاملة
ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي شرح الطحاوي وفي الفقه
اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا
في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم
لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس
وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها
رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو
صواب عنده والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتنزل البركات
تم

نمرة المقابلة بعدد الصفحة السرية